من الدين بكل حال وجوته تنيبا اولا اجد بلحت في الافكار
والبنت او تشعيمه بما قال فيه حساب ابو بيب ابن سليمان
بقوله عليه السلام مطل الغني ظلم وقال لصاحب الحق
اليد واللسان وكان تسرح اذا افضى كما الوجل
تحق قال اربطوه وارفعه الحبس حتى يقر وعن اصبغ
ليس في حبسه حد معلوم والصابحبس ضربا وقبل ان
يعرف امره عنه بيقين او يحبس على التهمة وان كان
يعرف بطول مال فيحبس ابدا حتى يتبين العجز المستتر
وان قاضيا بقرطبة حبس قريبا من سنتين حتى انتصف
قال ولا انتفاء اخل على احد هذا من ان يدعوها عن عيبها
الى موضع فانا ما فيه حبسها حتى يكون احد ثلاثة ما وجد
اما ان يكتب الى رجل بتوليه من تلك الناحية فيبحث
عنها او يجيب الوجه في المال او يكشف عن باطن
امرها اهل المعرفة في الناحية المذكورة للطالب
ولا تزال في الحبس حتى يتم نظرك بينهما مسئلة
يزعم كوح من وجبت عليه يمين فقال حلفتها او انعقد الاخرى
فلا بد من يمينه بمثبت حلفه المطلوب وعند الطرر يعمه
المشروح فلا يحبس عليه والحلف من وجبت عليه اليمين
والاول اولى بها من الاستغناء وسئل اللخمي عمن
يدعي بيسار رجل بعد عدم فيقول لم احلف لي انك ما حلفتني
احلف لك وعمن اعترف بدين وثبت بالبينة انه ما
عنده ما يحمل به الامر فيحلف فيبرح عن جميعه ان يحلفه فهل
يلزمه يمين وكيف ان ادعى الغريم ان صاحب الدين يعلم
بذلك فيقول احلفه ما يعلم عنده ما يحل الامر وعن
الشيء المغصوب اذا كان مثليا علم بعضه بعينه يتبين
مالك المغصوب هل مصيبته منهما ام ممن اخذ بسببه

فأجاب

45

فأجاب بأنه لا يمين على الطالب في ذلك ولو اتاكم التاسي
منه لم يدخل عليهم ضرر عظيم لانهم جعلوا سوء الايمان فلا يقدر الطالب
يصل الى المطلوب والحاكم لا يعلم ليمينه ويفايل جني بيمينين
لمنزله يمين المطلوب بعد ثبات عدمه من باب التهمة وهي تضعف
مرة وتقوى اخرى على قدر ما يظن بالمطلوب من قرب مطلوبه فيشهد ولي
بقلة ذات اليد بمثل هذا لا يمين عليه وهو قول مالك في
المبسوط ورد روي ينتصر ان عدم مالا لا يحلف ولا يمين لك على
الطالب ومصيبته المغصوب من المالكين جميعا ولا شيء عن
الشريك في ذلك المستوري اختيار الشيخ الحلف في المسألة
الاولى فيما مر تقدم في الاستغناء واختياره عدم الحلف في مسألة
دعوى عدم الفقر مع تقدم ان شيخنا نقل عن بعض قضاة تونس
ممن لم يحكم يقول به وقال شيخنا وهو حسن فيمن لا يظن
به على حال الذي يدعي عنه والله اعلم وسئل ابو محمد
عمن ادعى ابن يقف ولحمه بدين بلغ فقبضه منه وسكت عنه حتى
مات فأجاب لسكوته عنه ليس بحطيطة له وان حطه
عنه في مرضه فهي وصية لوارثه وسئل المستوري عن هذه يطلبه
فيها بكل حال بخلاف المتفق عليه ببيعها فيفصل النظر ابن
يحنون وابن يونس في ارخاء المستور وابن رشد في سماع
اشهب من طلاق السنة واول الطرر وسئل ابو محمد
عمن هلك عن مال حرام من ربا او غيره هل يطيب ميراثه للورثة
فرهب مالك رحمه الله ان كان حراما من جهة الغصب
فليرد ذلك الى اهله ان عرفوا وان لم يعرفوا فينبغي للوارث
ان يتصدق بقدر ذلك ولا يقضى عليه وان كان من جهة سماح
البيع والربا ومنع الزكاة فيؤمر الورثة بالتصدق بما ابقى
المال ان عرفوه ونقص فوائدها فان لم يعرفوه تصدقوا بالجميع
يؤمرون ولا يجبرون وهذا الحكم في الورثة من الاول والاهل

الاكثر في من هلك عن مال حرام
هل يطيب ميراثه وانما الحرام ان كان
من غصب طيب ... الا يكن من غصب فيتلفون
بما لم الحلال

Copyright © King Saud University